

كراس الشروط

المتعلق بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي
و توريدها و تحضيرها و تكييفها و خزنها و بيعها و توزيعها
-***-

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط والإلتزامات العامة المتعلقة بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و توريدها و تحضيرها و تكييفها و خزنها و بيعها و توزيعها و المصادق عليها بالبلاد التونسية.

الفصل 2: يحتوى هذا الكراس على (9) صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى واحد و عشرين فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيخص شروط ممارسة نشاط صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و توريدها و تحضيرها و تكييفها و خزنها و يتعلق الباب الثالث بشروط ممارسة نشاط بيعها و توزيعها ويتعلق الباب الرابع بمجال تدخل الإدارة و يخص الباب الخامس المخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات .

الفصل 3: يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس تعاطي الأنشطة المذكورة بالفصل الأول.

الفصل 4: يقصد بالمصطلحات الواردة بهذا الكراس ما يلي :
- المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي : كل المواد المصنعة و المستحضرة المعدة لمقاومة الآفات و الأمراض في النباتات و المنتجات الفلاحية .
- الصنع : عملية إنتاج المصنع لمواد فعالة ثم تحضيرها لتكوين مبيد أو مبيدات مسجلة بإسمه .
- التوريد : عملية جلب المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي من خارج حدود البلاد التونسية .

. التحضير : عملية تركيب مبيد معدّ للإستعمال الفلاحي وذلك بمزج مواد أوليّة مصنّعة قصد جعلها مفيدة لتحقيق الغرض المرجو منها وإعطائه الشكل النهائي عند البيع والإستعمال

- التكييف : عملية وضع المبيدات في أوعية خاصة

- التوزيع : عملية ترويج المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بالجملة

- نقطة بيع : محل خاص لبيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بالتفصيل.

الفصل 5: تخضع عملية صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و توريدها وتحضيرها و تكييفها و خزنها و بيعها و توزيعها إلى أحكام و شروط هذا الكراس و إلى جميع النصوص القانونية المنظمة له و خاصة القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات و جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وكذلك إلى أحكام الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق و شروط الحصول على المصادقة الإدارية و التراخيص الوقئية في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و كذلك تراخيص صنعها و توريدها و تحضيرها و تكييفها و بيعها و توزيعها و المنقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 .

الفصل 6 : يستظهر أصحاب محلاتّ صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها أو بيعها أو توزيعها المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كلّ طلب من طرف الإدارة بكلّ الوثائق والمؤيّدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطهم والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 :

- في حالة إيقاف نشاط أوغلق محل صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها أو بيعها أو توزيعها يتعين على صاحب المحل أو وكيل المؤسسة إعلام الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر إمّا مباشرة أو عن طريق البريد المضمون

الوصول شهرا على الأقل قبل التوقف عن النشاط أوغلق المحل و دون ذلك في الحالات الإستثنائية (الموت، الإفلاس، حالات قاهرة أخرى...) مع التصريح بمجرد كامل للمبيدات المخزّنة و مآلها.

- في حالة تغيير الملكية أو كراء المحل يتقدّم المالك الجديد أو المتسوغ الراغب في مواصلة نفس النشاط بمطلب في الغرض إلى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر .

الباب الثاني :

شروط ممارسة نشاط صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي و توريدها وتحضيرها وتكييفها و خزنها

القسم الأول : الشروط الإدارية:

- الفصل 8:** يتعيّن على كل من يرغب في صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها أن يستجيب للشروط التالية :
- 1 - أن يكون متحصلا على شهادة مهندس فلاحي أو مهندس كيميائي أو صيدلي أو على إجازة في العلوم الكيميائية أو على شهادة معادلة.
 - 2 - وإذا كان الطالب ذاتا معنوية، يجب على وكيل المؤسسة الإستجابة لأحد الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، وفي صورة عدم توفره يمكن للمؤسسة التعاقد مع تقني أو أكثر يستجيبون لنفس الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
 - 3 - أن يتفرغ صاحب المؤسسة أو وكيلها أو المتعاقد معها إلى نشاط المؤسسة مع ضرورة تواجده بها بصفة مستمرة كامل أوقات العمل .
 - 4 - أن يكون مرسما بالسجل التجاري .

الفصل 9 : يودع كل راغب في صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو خزنها، لدى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية ، 30 نهج آلان سافاري-1002 تونس أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر - إمّا مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول نسختين من هذا الكراس

مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشراً عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 10: يتعين على كل راغب في تعاطي الأنشطة الواردة بهذا الباب أن يعدّ دراسة حول المؤثرات على البيئة والمحيط تحضى بموافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط ، كما يتعين عليه في صورة الصنع والتحضير تقديم تقريراً مفصلاً عن التجهيزات والمعدات التي ينبغي أن تستجيب للمواصفات العالمية والمستعملة في صنع وتحضير المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي .

القسم الثاني : الشروط الفنيّة

الفصل 11 : يخضع المحل المعدّ لصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو تخزينها إلى الشروط التالية :

- * أن يكون موقع المحل بالمناطق الصناعية المهيئة.
- * أن يكون للمحل مدخل يسهل عملية الشحن والتسليم
- * أن تكون مواد الجدران و السقف للمحل غير قابلة للإشتعال.
- * أن يكون المحل مجهزاً بالكهرباء ومزوداً بالماء .
- * أن تكون الأرضية صلبة وملساء وغير نافذة بالنسبة للمبيدات السائلة و تتوفر فيها نسبة إنحدار كافية لتسهيل صرف المياه المستعملة و الملوثة.
- * أن يتمّ تخصيص حوض مغطى وغير مرتبط بشبكة التطهير العمومية تجمع فيه المياه المستعملة في تنظيف أرضية المحل.
- * أن يتمّ تخصيص حجرة ملابس ومكان صحي للعملة (أدواش، دورة مياه...) يكونان في مدخل المحل.
- * أن يتمّ تخصيص مكتب إداري معزول عن أماكن الصنع و التحضير والتكييف والخزن.
- * أن يتمّ تجهيز المحلات بآلات رافعة.

- * أن يتمّ تقسيم محلّ الخزن إلى أماكن خاصة بكل نوع من المبيدات حسب الإستعمال الفلاحي مع تعليق لافتات تبين ذلك .
- * أن تكون محلات الصنع أو التحضير أو التكييف معزولة عن بعضها وأن يتمّ توفير آلات و تجهيزات خاصة بكل نوع من المبيدات حسب الإستعمال الفلاحي .
- * أن تكون الأوعية المستعملة في تكييف المبيدات مختلفة عن أيّ نوع من أوعية الاطعمة والمشروبات والأدوية لمنع الخلط أو إستعمالها لأغراض أخرى .
- * أن يكون المحل مهوياً ومنازراً ومجهّزاً بمنافذ للنجدة وبمعدّات إطفاء الحرائق طبقاً للتراتب الجاري بها العمل والتي ضبطتها مصالح الحماية المدنيّة .
- * أن يتمّ توفير وسائل سلامة للعملة (بدلات عمل ، أقنعة واقية ، حذاء خاص ، قفازات ، نظارات واقية...) وصندوق صيدلة مجهز للغرض .
- * تعليق لافتات واضحة يكتب عليها جميع شروط السلامة : ممنوع التدخين - ممنوع الأكل - ممنوع اللمس - خطر موت .

الفصل 12 :

- * يحجّر إدخال أية تغييرات على تركيبة المبيدات المصادق عليها ، في الكم أو الكيف ، في أية مرحلة من مراحل الصنع أو التحضير أو التكييف أو الخزن .
- * يتعين أن تتضمن كل الأوعية المحتوية على المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي جميع البيانات المنصوص عليها بالباب الرابع من الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1992 والمنقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2002 . كما يحجّر إدخال أي تحوير على البيانات المصادق عليها والمؤشرة على أوعية المبيدات .

الفصل 13 :

- يحجّر شحن المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي على عربات نقل المسافرين أو نقل مواد معدّة للتغذية البشريّة أو الحيوانيّة .
- يحجّر نقل وتخزين المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي في غير أوعيتها الأصليّة أو دون أن تكون حاملة لبيانات ظاهرة .

- يتعيّن أن تكون عربات نقل المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي حاملة لعلامات الخطر وعلامات تدل على الخصائص الفيزيوكيميائية للمبيدات المنقولة .

الباب الثالث :

شروط ممارسة نشاط بيع

المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوزيعها

القسم الأوّل : الشروط الإداريّة

الفصل 14 : يتعيّن على كل من يرغب في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي أو توزيعها أن يستجيب للشروط التالية:

1 - أن يكون متحصلا على إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثامن من هذا الكراس أو على الأقل على شهادة تقني سام مسلمة من قبل مؤسسة للتعليم العالي الفلاحي أو ما يعادلها.

2 - و إذا كان الطالب ذاتا معنوية، يجب على وكيل المؤسسة الإستجابة لأحد الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه . وفي صورة عدم توفّره يمكن للمؤسسة التعاقد مع تقني أو أكثر يستجيبون لنفس الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

3 - أن يكون صاحب المؤسسة أو وكيلها أو المتعاقد معها متواجدا كامل أوقات العمل وبصفة مستمرة بنقطة البيع والتوزيع.

4 - أن يكون مرسّما بالسّجل التجاري.

الفصل 15: يودع كل راغب في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوزيعها لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر إمّا مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

القسم الثاني : الشروط الفنيّة

الفصل 16: يخضع المحلّ المعدّ لبيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوزيعها

إلى المواصفات الفنيّة التّالية:

- أن يكون موقع المحلّ قد حظي بموافقة السلطات الجهوية والمحلية.
- أن يكون المحلّ مجهزاً بالكهرباء و الماء.
- أن تكون أرضية المحلّ مبلطة.
- أن تتمّ تهوئة المحلّ وتجهيزه بمعدّات إطفاء الحرائق وبصندوق صيدلة مجهزاً للغرض وتوفير وسائل سلامة العملة (بدلات عمل، أقنعة واقية...).
- أن تخصّص رفوف العرض حسب نوعية المبيدات مع تعليق لافتات تبين ذلك.

الفصل 17: يحجّر على أصحاب نقاط بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي

وتوزيعها:

- خلط المبيدات فيما بينها أو مزجها.
- تجزئة المبيدات وبيعها في أوعية غير الأوعية الأصليّة.
- تحوير البيانات المصادق عليها و المؤشرة على الأوعية الأصليّة للمبيدات المعدة للبيع.
- عرض المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وبيعها في محلات معدة لتخزين المواد الغذائيّة أوالمواد المعدّة للتغذية الحيوانية أو الإتجار فيها.
- نقل المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي في عربات مخصّصة لنقل المسافرين أو لنقل مواد غذائية معدة للإستهلاك البشري أو الحيواني.

الباب الرّابع :

مجال تدخّل الإدارة

الفصل 18: تخضع محلات صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها

وتحضيرها وتكليفها و خزنها وبيعها وتوزيعها إلى مراقبة المصالح المركزيّة المختصة أو

الإدارات الجهوية التابعة لوزارات الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية والفلاحة والبيئة والموارد المائية كل فيما يخصها وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19: يسمح للأعوان المؤهلين بالمصالح المشار إليها بالفصل 18 أعلاه بالدخول ، ودون سابق إعلام، إلى محلات صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها و تخزينها وبيعها وتوزيعها للمراقبة الميدانية والمعاينة أو لأخذ عينات من المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي المعروضة للبيع أوالتوزيع و المخزنة قصد القيام بالتحاليل المخبرية اللازمة لها .

الباب الخامس :

المخالفات و العقوبات

الفصل 20 : كل مخالف للشروط الواردة بهذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وجميع النصوص التي تمتمته أو نقحته .

الفصل 21: عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكراس يتم التنبيه على المعني بالأمر ، مع تمكينه من مهلة كافية لتسوية الوضعية ، وفي صورة عدم إمتثاله يتم إيقاف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية ولا يمكنه إستئناف نشاطه إلا بعد تسوية الوضعية وتضمين ذلك في محضر معاينة يصدر على إثره قرار من السيد وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية في الغرض، وتبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

إني الممضى أسفله أقر بأنني أطلعت

على جميع الأحكام والشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء